



الدليل التنظيمي

المجلس العربي للطاقة المستدامة

2019م

الباب الأول

تنظيم المجلس واختصاصاته

أولاً: التنظيم والاختصاصات

المادة (1) التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الاتحاد: الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة.

الأمين العام: الأمين العام للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة.

المجلس: المجلس العربي للطاقة المستدامة .

الشركات: الشركات المناظرة بالدول الأعضاء.

الدليل: دليل المجلس العربي للطاقة المستدامة.

المادة: (2): " يُشكل المجلس العربي للطاقة المستدامة ، بالاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة وفقاً لأحكام ومواد هذا الدليل ."

المادة (3): الأسس والمنطلقات:

ينطلق المجلس من عدد من الأسس والمنطلقات والركائز ، وهي على النحو التالي:

- تطلعات قيادة الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة تجاه مسؤوليته في تحقيق إستدامة إستخدام الطاقة .
- متطلبات تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري والتأثيرات الضارة على المناخ والبيئة.
- تحقيق الشراكات والتنسيق والتعاون مع الشركات والمنظمات ذات الشأن في مختلف الدول الأعضاء بما يحقق مصالح مشتركة .
- رؤية الوطن العربي في بناء مؤسسات داعمة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة حرصاً على إستدامة إستخدام الطاقة وتعظيم الإستفادة من نظم وتقنيات كفاءة الطاقة الجديدة والمتجددة .
- رؤية ورسالة وقيم الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة وفقاً لخطة الاستراتيجية بتشجيع ودعم المبادرات التنموية في مجال القضايا المتعلقة بالطاقة المستدامة في كافة الدول العربية.
- توصيات الخبراء والمختصين والمهتمين بالطاقة المستدامة على المستوى العالمي والخليجي والعربي والوطني والإقليمي ، بأهمية وجود جهة تعمل في التعاون مع الجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المعنية بالطاقة المستدامة والمساهمة في وضع حلول لها.

المادة (4) : الارتباط التنظيمي والإداري:

- يرتبط المجلس مباشرة بالأمين العام للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، ويتولى الإشراف العام على جميع أعمال ونشاطات المجلس الإدارية والمالية والفنية وفقاً للأنظمة واللوائح.
- يكون للمجلس رئيس تنفيذي، يتم ترشيحه من الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، ويتم اختياره من الهيئة الإستشارية العلمية للإتحاد ويصدر قرار من الأمين العام للاتحاد بتكليفه لمدة عامان قابلة للتجديد.
- يتولى الرئيس التنفيذي للمجلس : إدارة شؤون المجلس المالية والإدارية والعلمية ومتابعة تنفيذ خطته التشغيلية وما يرتبط بها من خطط لوحداته، وإعداد تقاريره وفق اللوائح والأنظمة وتعرض بصفة دورية على الأمين العام للإتحاد.

المادة (5) : رؤية المجلس :

- فتح قنوات تواصل وتعاون مع الشركات المناظرة بالدول الأعضاء.
- تحقيق شراكة وتنسيق وتعاون بين الشركات في مختلف الدول الأعضاء بما يحقق للمصالح المشتركة
- تلقي المقترحات من الشركات والمؤسسات والمنظمات الأعضاء بالمجلس وتنفيذ المناسب منها بالشراكة بينهم.
- التنسيق لإقامة المعارض بشكل دوري في مختلف الدول الأعضاء بالمجلس بمساهمة الأعضاء.
- إعداد البرامج التدريبية المتميزة في المجالات المختلفة للبيئة والطاقة والسلامة والصحة المهنية وتكنولوجيا الإنتاج الأنظف وغيرها لتدريب الكوادر العاملة بالشركات الأعضاء.
- إعداد المسابقات للمهتمين والمختصين في مختلف المجالات التي تسهم في تقديم تكنولوجيات جديدة في مجال عمل شركات الطاقة وتطوير إنتاجها.
- متابعة التجارب الناجحة وإتاحتها للشركات والمؤسسات والمنظمات الأعضاء وكذلك تبادل الخبرات فيما بينهم.
- إيجاد آلية تعاون بين الشركات الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني بمجتمعاتهم المحلية ومختلف الدول الأعضاء بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.
- تسهيل سبل التعاون في الإستثمار البيئي للشركات الراغبة في ذلك والمنظمة لعضوية المجلس.

المادة (6) أهداف المجلس :

- إقتراح التشريعات كلما إقتضت الضرورة لذلك بما يخدم أهداف المجلس.
- معاونة السلطات الرسمية في البلدان العربية في وضع آليات تهدف إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإتفاقيات المتعلقة بالتنمية والطاقة المستدامة.
- تنسيق الجهود بين الدول العربية من أجل الإستفادة من إستراتيجية عربية موحدة لمواجهة التحديات في مجال الطاقة تمثل إطار لبرامج وأنشطة في كافة مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة.
- رفع الوعي في مجال الطاقة المستدامة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات حول موضوعات الطاقة المختلفة وكيفية تأمين مصادرها في البلدان العربية وفقا للتشريعات المحلية والإتفاقيات الدولية المعمول بها في ذلك الشأن.

المادة (7) قيم المجلس :

- العمل بروح الفريق.
- التميز.
- الإبداع.
- التحسين المستمر.
- المشاركة المجتمعية.
- المحاسبية.

المادة (8) : مهام ومحاور عمل المجلس :

- تشجيع التطبيقات الحديثة: الليد. السخانات الشمسية. كشافات الإنارة الشمسية بالليد.
- التواصل مع مراكز البحث العلمي والخبراء لإيجاد حلول لتوفير طاقة مستدامة بهدف الوصول إلى بيئة نظيفة ومجتمعات آمنة لتوفير حياة كريمة للمواطنين.
- عرض الدراسات البحثية الميدانية الخاصة بالطاقة مرفق معها الحلول والمقترحات الميدانية والبحوث العلمية على المؤسسات الحكومية ومتخذي القرار ومتابعة التنفيذ مع تلك المؤسسات.
- إعداد دراسة مفصلة للقوانين المتعلقة بالطاقة إستثمارا وإستهلاكاً ومقترحات تطويرها.
- إعداد الرؤى التشريعية والنصوص القانونية وعرضها على السلطات المختصة لتنفيذها.
- السعي للحفاظ على الموارد الطبيعية والدعوة للترشيد والحث على التوسع في تصنيع مهمات نظم كفاءة الطاقة ومحطات الطاقة المتجددة (شمس ورياح).
- رفع الوعي الجماهيري بصورة مباشرة وغير مباشرة عن طريق إعداد الندوات والبرامج التدريبية على عدد من المشروعات التي تهدف إلى تدريب الشباب على المشروعات الصغيرة ذات الصلة.

- أي مهام أخرى يكلف بها المجلس في مجال اختصاصه.

ثانياً: عضوية المجلس :

المادة (9) : يشكل المجلس بقرار من الأمين العام للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة لمدة عامان قابلة للتجديد لمدة أو أكثر من مدة .

المادة (10) : الموارد والنفقات المالية للمجلس :

- المجلس هو مؤسسة تطوعية غير هادفة للربح ولا يوجد له مخصصات ضمن الأجهزة المعاونة التابعة للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة، ولذا فإنه يتم تمويل برامج ومبادراته وفق خطته المعتمدة من خلال ما يلي :
- تفعيل برامج الرعاية والشراكة في تغطية برامج وفعاليات المجلس وفقاً للأنظمة واللوائح المحددة لذلك .
- قبول التبرعات والمنح والهبات وفقاً للتنظيمات الصادرة بهذا الشأن .
- ما يمكن أن يفرضه المجلس من رسوم رمزية تهدف للاستدامة على خدماته.
- رسوم العضوية للشركات والمؤسسات والمنظمات في حال إقرارها .

الباب الثاني أحكام عامة

المادة (11):

يصدر هذا الدليل بقرار من الأمين العام للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة ، ويعد المرجع والمنظم لأعمال المجلس بالاتحاد .

المادة (12):

يعمل بهذا الدليل فور صدور قرار اعتماده ، ويلغي كل ما يتعارض معه.

المادة (13):

يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات الأخرى داخل الاتحاد كل فيما يخصه ، وتتعاون كافة قطاعات الاتحاد مع المجلس لتحقيق أهدافه وفقاً لأحكام ومواد هذا الدليل .

المادة (14):

يتولى الرئيس التنفيذي للمجلس تحديد القواعد الإجرائية لعمل وحدات المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا الدليل.

المادة (15):

يتولى الاتحاد تقييم هذا الدليل في ضوء الملاحظات والمرئيات التي ترد بعد تطبيقه لمدة عام من تاريخ اعتماده ومن ثم يتم العمل على تطويره وفق الأصلح.

المادة (16):

يجوز تعديل أو إضافة أو إلغاء أي من مواد هذا الدليل بعد موافقة الأمين العام للاتحاد العربي للتنمية المستدامة .